بدلا عما سو كال فان قبض الجاريه وقد نبت عيبها عنده من علمها او من غير علمه فللبايع
ان ياخذها و بقيمة نصف قيمتها لان العين من الادمي نصفه وفوات النصف في ضمان
المشتري كفوات الكل ولو كانت الجارية كما هي غير انها ولدت ولدين فمات احدهما
اخذ البايع الجاريه والولد الباقي لانها في يده كالمغصوبه مستحقة الرد بزوايدها المتصله
والمنفصله وليس له ان يضمنه قيمة الميت بمنزله ولد المغصوبه اذا مات في يد الغاصب
من غير صنعه لم يضمن فان كانت الولادة قد نقصتها وفي الباقي وفاء بجميع ذلك النقصان
فلا شي على المشتري فان نقصان الولادة ينجبر بالولد عندنا فكذلك في يد المشتري شرا
فاسدا او الولد الميت صار كان لم يكن فكانها ولدت ولدا واحدا وان لم يكن بالولد
الباقي وفاء بالنقصان فعلى المشتري تمام ذلك وان كان الميت مات من فعل المشتري
او منعه بعد طلب البايع حتى مات فالمشتري ضامن لقيمته يردها مع الام لوجود الصنع
الموجب للضمان ولو كانت هي الميتة والولدان حيان اخذ البايع الولدين وقيمة الام
يوم قبضها المشتري وهكذا القول في بيع فاسد ولا يسقط برد الولدين ضمان قيمة الام
وان كان في قيمتهما وفاء بذلك بخلاف نقصان الولادة فالعايب مثال وصف في المبيع
الفاسد من المبسوط باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما
لم يبن في ظاهر الروايه فان بناه بطل في قول ابي حنيفه وغرس الاشجار بمنزله البناء
وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من
فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه
البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع قاضي خان في بيوع المبسوط ولو اشترى
ذراعا من عشرة اذرع من هذه الدار عند ابي يوسف ومحمد يجوز لان ما سمي عبارة
عن عشر الدار بمنزله قوله سهما من عشرة اسهم او جزءا من عشرة اجزاء وعند ابي حنيفه رحمه
لا يجوز لان الذراع اسم لموضع معلوم يقع عليه الذراع وذلك يتفاوت موضعه من الدار بخلاف
السهم والجزء وقد روي عن ابي يوسف انه لو اشترى ذراعا من هذه الدار يكون لا يجوز
العقد وان علم يقل من كذا ذراعا بخلاف ما اشترى سهما من الدار ولم يقل من كذا
سهما لان تلك الجهالة لا يمكن ازالتها فسهم من سهمان النصف وسهم من عشرة اسهم العشرة
وفي الذراع يمكن ازالة الجهالة بان يذرع جميع الدار فيصير الجزء المسمى معلوما في العقد

وال

وان باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد لان ما في البطن لا يجوز
ايجاب البيع فيه مقصودا فلا يجوز استثناوه مقصودا كاليد والرجل وهذا لان
الجنين في البطن مجهول فلا يدري ذكرا او انثى واحدا او مثنى واذا كان المستثنى
مجهولا فالمستثنى منه يصير مجهولا ايضا وجهالة المقصود عليه تمنع جواز العقد وكذلك
ان وقع البيع على عدل بز او اغنام او نخيل واشترط ان المشتري احدهن او
ياخذ البايع احدهن بغير عينها فالبيع فاسد لان المستثنى مجهول وبه يصير المستثنى
مجهولا ايضا وهذه جهالة تفضي الى المنازعة لانها متفاوتة في المالية فيفسد البيع
اشترى شاة فاعطاه البايع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة
البيع وهو الشراء عتابي اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع
وفي وقف الفتاوى هذا اذا كان المسجد معمورا فان لم يكن لا يفسد لان في كونه مسجدا
في هذه الحالة اختلافا فاذا لم يستثن فاذا استثنى في بيع القرية هل تشترط ذكر الحدود
للمسجد واختلف المشايخ فيه والاستثناء والحياض على هذا وفي المقبرة ان كانت تلا
يعني ربوة صغيرة لا بد من بيان الحدود لانه يزداد كذا اجاب الامام خاني خاني
اقر قال قريتي يقال لها فلان لفلان فهذا اقرار على موضع القرية والبيوت والبناء
دون المحترث ولو قال القرية التي يقال لها فلانة وحدها وكذا سمى حدا واحدا
فهذا كايبن من المحترث في طول القرية التي جعلت حدا وعرض القرية المقربها وما
سوى ذلك من الاراضين لا يدخل تحت الاقرار ولو قال بعتك قريتي يقال لها كذا
ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية دون المحترث ولو باع ارضها وللبايع ارض في
جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع قرية
البايع لا تدخل ارض هذه القرية التي لم يبعها في ارض هذه القرية التي باعها مما يليها
ولو قال احد حدود القرية ارض كذا وارض قرية كذا لم يدخل ارض القرية التي لم
يبعها المسئلتان في المنتقى خزانه رجل استام قوسا فقال له البايع هذا القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمتها وان مده باذن البايع وان قال البايع مد القوس
فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي ابو علي النسفي
هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على رسوم الشراء ثم قال له البايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)